

تعليمات الشروط والمؤهلات الواجب توافرها في سائقي وسائط النقل البري لسنة 2014
المنشورة على الصفحة 3778 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5291 بتاريخ 2014/6/16
صادر بموجب الفقرة 1 من المادة 7 من قانون هيئة تنظيم النقل البري رقم 4 لسنة 2011

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الشروط والمؤهلات الواجب توافرها في سائقي وسائط النقل البري لسنة 2014) ويعمل بها بعد مرور سنة من نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الهيئة	:	هيئة تنظيم النقل البري .
المجلس	:	مجلس ادارة الهيئة .
المدير العام	:	مديرعام الهيئة .
الترخيص	:	الموافقة الصادرة عن الهيئة للمرخص له من اجل تقديم خدمات النقل البري وفقا لاحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة .
التصريح	:	الموافقة الصادرة عن الهيئة لاستخدام وسائط النقل البري وفقا لاحكام قانون هيئة تنظيم النقل البري لسنة 2011 والتشريعات ذات العلاقة .
المرخص له	:	الشخص الطبيعي او المعنوي الحاصل على الترخيص وفقا لاحكام قانون هيئة تنظيم النقل البري لسنة 2011 والتشريعات ذات العلاقة .
بطاقة معلومات السائق	:	الوثيقة الصادرة عن الهيئة لسائق واسطة النقل البري والحافلة والحافلة المتوسطة المسجلة بالصفة الخصوصية والتي تسمح له بقيادة فئة واسطة النقل العامل عليها .
مركبات الشحن الثقيل	:	نقل البضائع على الطرق بمركبات شحن يكون وزنها الاجمالي (21) طنا فما فوق .

المادة 3

تطبق هذه التعليمات على سائقي وسائط النقل البري العاملين على الطرق وضمن الفئات التالية :

1. سائقي سيارات الركوب الصغيرة المسجلة بالصفة العمومية .
2. سائقي الحافلات والحافلات المتوسطة المسجلة بالصفة العمومية والخصوصية .
3. سائقي مركبات الشحن الثقيل.

المادة 4

- أ. يشترط في سائق وسائط النقل البري العامل على الطرق ان يكون اردنيا حاصلا على رخصة سوق اردنية سارية المفعول تخوله قيادة فئة واسطة النقل العامل عليها وان يكون مسجلا في الضمان الاجتماعي .
- ب. اضافة الى متطلبات ترخيص السائق يجب ان تخضع الفئات الواردة في المادة (3) الى دورات تاهيلية وفق المناهج التي تقرها الهيئة وفي المراكز التي تم اعتمادها من الهيئة .

المادة 5

تتولى الهيئة اصدار بطاقة معلومات السائق وفق النموذج المعتمد من قبل المدير العام وبعد استيفائه لجميع الشروط والمؤهلات الواردة في هذه التعليمات ويجب وضعها داخل واسطة النقل وتجدد كل خمس سنوات.

المادة 6

تستوفي الهيئة مبلغ (5) دنانير بدل اصدار بطاقة معلومات السائق او بدل فاقد او تالف عنها.

المادة 7

- أ. على المرخص له ومالك الحافلة المسجلة بالصفة الخصوصية عدم تشغيل اي سائق لقيادة اية واسطة نقل الا اذا كان حاصلا على بطاقة معلومات السائق سارية المفعول.
- ب. لا يصدر التصريح او يتم تجديده الا بعد ابراز بطاقة معلومات السائق سارية المفعول.

المادة 8

في حال مخالفة المرخص له او مالك واسطة النقل المسجلة بالصفة الخصوصية لاحكام هذه التعليمات يتخذ بحقه العقوبات المنصوص عليها في قانون النقل العام للركاب والانظمة والتعليمات ذات العلاقة او اية تعديلات لها او اية اجراءات في اي تعليمات او اسس تحل محلها مستقبلا .

مجلس ادارة

هيئة تنظيم النقل البري